العدة هكذا سمعت القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الأصح اهـ ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الأصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما اطلقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما يعلم الامر من جهتهما فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازروني من كتاب الايمان مراده العلامة محمد ابن عبد الله الغزي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في البحر خالف ما افتى به فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بانه صحيح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضي تخصيص المتون وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح اهـ وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الغزي ما نصه اقول قال في الفيض للكرلي والاصح انه لا يكون قوله اهـ وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل وفي فصول الأستروشني ويكون القول قولها وهو الأصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للزخيرة ان القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق البطلان واقول هذا القول عندي وسط والحاصل ان في المسئلة كلاما كثيرا فليتأمل اهـ وكلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى اهـ

فيما اذا ادعى زيد على زوجته بأنها ضربته وانكرت فحلف بالحرام قائلا علي الحرام انك ضربتني فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي هل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما كذبه ولا يسري انكارها عليه نعم كما افتى به الخير الرملي والوالد والعم

فيما اذا كان زيد غاد ما عند عمرو وقال الفاظا معناها بالعربية لا امكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فعيل له ان ذلك في هذه الحالة زوجة واولاد يقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا اصلا ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص عن خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه الطلاق نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عبارتهم وفي الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الحان قال فتحصل ان

اللفظ

اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع اهـ وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما ذكر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل المراجعة

في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فاولى بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها وتقلها فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر وبه يجزم وجده منها بنفسه نعم حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حتى بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائي من اليمين في الدخول والخروج في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه نعم قال في الخانية في فصل المساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اهـ قال في النهر في الأصح لأنه من عمل النقل فصارة هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا طلب من ساعته لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة شيئا فشيئا فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل باسرع الوجوه بقدر ما يصير ناقلا في العرف اهـ ومثله في شرحي العلائي على التنوير والملتقى

فيما اذا كان لزيد ابن كبير حايك يحك عند خاله بالاخرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه اي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله ان يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيئا قليلا بغيبة ابيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع الغرور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا نهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى الفعل والفعل بزازية اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد برّ في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)